

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

الباب الثاني في المردودة .

مسألة 1 .

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روي عن علي B أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات وقال لو ثبت ذلك عن علي وجزم نقلت ومنه كلامه هذا توقيفا فعله أنه فالظاهر فيه للقياس مجال لا فإنه به لقلت B به أيضا في المحصول في باب الأخبار في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي فتفطن له ورأيته مجزوما به لابن الصباغ في كتاب الأيمان من كتابه المسمى ب الكامل بالكاف لا الشين وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة .

وأما قوله في الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن